بسم الله الرحمن الرحيم
يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ

الصادقين

الإسلام
محتاج الى جميع أبنائه
الأربعاء ٢٩ شوال ١٤٤٥ هـ / ٨ آيار ٢٠٢٤م العدد ٢٤٥
نشرة تصدر عن المكتب الاعلامي متخصصة بنقل أحاديث وخطابات وفتاوي وأخبار سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧]
معالم التكامل في التشريع الإسلامي للمواريث

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥]

﴿الْبَيْتَ﴾ هو المسجد الحرام ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] ويطلق على الكعبة الشريفة أيضاً ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] فهو إطلاق حقيقي، أو من باب إطلاق الكل على الجزء، أو من باب أن الكعبة هي منشأ تعظيم المسجد الحرام.

و﴿النَّاس﴾ عام يشمل كل الناس، فجعلُ البيت الحرام مثابة نعمةٌ عظمى منَّ الله تعالى بها على جميع الناس ليحصلوا على المكاسب التي سنشير إليها إن شاء الله تعالى.

والـ﴿مَثَابَةً﴾ مصدر ميمي وأصلها (مَثْوَبة) على وزن مفعلة وقلبت الواو ألفاً، وهو الرجوع، من ثاب يثوب إذا رجع، ويسمى المنزل مثابة لأن صاحبه يعود إليه كلما خرج لعمل أو قضاء حاجة، ويقال ثاب إليه عقله أو أنه ثاب إلى رشده، والثواب: الجزاء الذي يرجع على المحسن من إحسانه، وعلى المسيء من إساءته، قال تعالى: ﴿هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين: ٣٦] قال في المفردات ((لكن الأكثر المتعارف في الخير)).

قال الخليل: ((المثابة: الذي يثوب إليه الناس، كالبيت جعله الله تعالى مثابة، أي مجتمعاً بعد التفرق، وإن لم يكونوا تفرقوا من هناك فقد كانوا متفرقين))(١).

وقال الأزهري: ((وإن فلان لمثابة، أي يأتيه الناس للرغبة، ويرجعون إليه مرة بعد أخرى وفي حديث أم سلمة أنها قالت لعائشة حين أرادت الخروج إلى البصرة: إن عمود الدين لا يثاب بالنساء إن مال، أي لا يعاد إلى استوائه ونقل عن ابن الإعرابي قوله: المثاب: طيّ الحجارة يثوب بعضها على بعض من أعلاه إلى أسفله، يقال لأساس البيت: مثابات))(٢).

وقال الجوهري: ((ثاب الناس: اجتمعوا وجاؤوا، وكذلك الماء إذا اجتمع في الحوض، ومثاب الحوض وسطه الذي يثوب إليه الماء إذا استفرغ، والهاء عوض عن الواو الذاهبة من عين الفعل، كما عوضوا في قولهم: أقام إقامة وأصله: إقواماً والمثابة: الموضع الذي يثاب إليه، أي يُرجَع إليه مرة بعد أخرى، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥]))(٣).

وذكر الأخفش وجهاً آخر لإلحاق الهاء قال فيه: ((ألحقت الهاء في المثابة لما كثر من يثوب إليه كما يقول نسّابة وسيارةً لمن يكثر ذلك منه))(٤) وكأنه للمبالغة.

قال الصاحب: ((الإثابة: الإصلاح والتقويم، ومنه قول أم سلمة لعائشة: إن عمود الدين لا يثاب بالنساء))(٥).

قال الراغب: ((قوله عز وجل {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً} قيل معناه مكاناً يكتب فيه الثواب)).

ومن هذه الأقوال والأنظار المختلفة يمكن تحصيل عدة معانٍ لجعل البيت الحرام مثابة للناس:

١- الرجوع إليه كلما صدروا عنه قال في تفسير القمي: ((المثابة: العود إليه)) وروى الشيخ الطوسي عن ابن عباس قوله: ((معناه أنه لا ينصرف عنه أحد وهو يرى أنه قد قضى منه وطراً، فهم يعودون إليه وهذا مروي عن الإمام الباقر (عليه السلام)))(٦).

وهنا يثار سؤال عن وجه نسبة الفعل إلى الله تعالى مع أن الرجوع من فعل العبد، وجوابه لأن الله تعالى أمر به وألزم بالحج إليه كل عام، وقد دلّت بعض الروايات على حرمة خلو البيت من الناسكين ويجب إلزام الناس بقصده، حيث روى الكليني والصدوق في الكافي والفقيه بالإسناد عن الإمام الباقر (عليه السلام) في البيت الحرام قال (لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا)(٧) ويصل الإلزام إلى حد إجبار عدد يتحقق بهم النُسُك، فقد روى المشايخ الثلاثة بأسانيد صحيحة عن الإمام الصادق قوله: (لو أنَّ الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين)(٨) ووردت عدة روايات في استحباب نية العود وكراهة نية عدم الرجوع(٩).

وهذا الجواب على مستوى التشريع ويمكن فهم المثابة بمعنى الرجوع على مستوى التكوين بأن الله تعالى ألقى في قلوب المؤمنين ولهاً لزيارة بيته المعظم يكون دافعاً لهم ليقصدوه مرة بعد أخرى مصداقاً لقوله تعالى ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] الشاملة لديارهم ومحل نسكهم ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥].

وقد ورد هذا المعنى في كلمات أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (وفرض عليكم حج بيته الحرام، الذي جعله قبلة للأنام، يردُونَه ورود الإنعام، ويألهون إليه ولوه الحَمَام)(١٠).

٢- إن المثابة من الرجوع أيضاً لكن بمعنى أنه محل رجوع الناس إلى الله تعالى وتوبتهم وتخلّصهم من ذنوبهم وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾(١١) [الذاريات: ٥٠] أنه الحج، وروى في الكافي بسنده عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (قال علي بن الحسين (عليه السلام): الحاج مغفور له، وموجوب له الجنة، ومستأنف له العمل، ومحفوظ في أهله وماله)(١٢) وفي موثقة ابن فضال عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: (ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له، فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه)(١٣).

٣- إن الله تعالى جعله محلاً لتحصيل الثواب والقرب من الله تعالى، ولا شك أن قصد البيت الحرام في الحج والعمرة من أعظم الطاعات، ففي صحيحة عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الحج قال: (ما يعدله شيء، والدرهم في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله)(١٤) وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (ودّ من في القبور لو أنَّ له حجة واحدة بالدنيا وما فيها)(١٥).

٤- أنه محل اجتماع الناس في الحج والعمرة بعد تفرقهم في البلدان وتعدد طوائفهم وأيديولوجياتهم، ولا شك أن من أهم أغراض الحج هو توحيد المسلمين وتلاقيهم وتحاورهم وتذويب خلافاتهم، وأن هذه الوحدة بين المسلمين تتحقق في الحج بنحو لا يرتقي إليه أي سبب آخر ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

٥- على القول بأن المثابة بمعنى الأساس، فإن البيت الحرام هو أساس الدين وبه يحفظ التوحيد، وهذا المعنى صحيح، ولذا أحيط البيت الحرام بقدسية وتعظيم لأن به

التتمة في الصفحة الرابعة

---

(١) العين:٨ /٢٤٦. (٢) تهذيب اللغة:١٥ /١٥٢. (٣) الصحاح: ١ /٩٤. (٤) المعجم السابق: ٨ /٦٩٩ عن معاني القرآن للأخفش: ١ /٣٣٥.
(٥) المعجم في فقه لغة القرآن وسر بلاغته: ٨ /٦٩١ تأليف وتحقيق مجمع البحوث الإسلامية عن المحيط في اللغة للصاحب: ١٠ /١٨٨. (٦) التبيان:١ /٤٥١.
(٧) وسائل الشيعة: ١١ /٢١ أبواب وجوب الحج وشرائطه باب ٤ ح٣. (٨) الوسائل:١١ /٢٤ ح٢. (٩) الوسائل: ١١ /١٥٠ باب ٥٧.
(١٠) نهج البلاغة: الخطبة الأولى، يألهون إليه أي يلوذون به ويعكفون عليه. (١١) راجع هذا القبس في تفسير (من نور القرآن: ٥ /١٤- ٢١).
(١٢) الكافي:٤ /٢٥٢ ح١، وسائل الشيعة:١١ /٩ باب١ ح٧. (١٣) الكافي:٤ /٢٦٢ ح٣٨، وسائل الشيعة:١١ /١٦٠ باب ٦٢. (١٤) الوسائل:١١ /١١١ باب ٤٣ ح٣.
(١٥) الوسائل: ١١ /١١٠ باب ٤١ ح١.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧]
معالم التكامل في التشريع الإسلامي للمواريث(١٩)

قال الله تبارك وتعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧].

يراد بالرجال مطلق الذكر وإن كان صغيراً، وكذا النساء، والنصيب هو السهم والحصة، وما ترك: عامة لا تختص بأعيان المال فيشمل المنافع والحقوق المتعلقة بالمال كحق الخيار، أو بغيره كالقصاص، ومنه اشتق لفظ (التركة)، وفي ذكر الأقربين إيحاء بأن القرابة مناط الاستحقاق، أما التبنّي وأمثاله فلا يوجب استحقاقاً على عكس ما كان يفعله أهل الجاهلية.

والآية الكريمة تضع الإطار العام لاستحقاق الميراث وتنبّه إلى ظلم كان يقع على النساء في قوانين أهل الجاهلية بحرمانهن من الميراث وتقول بأن للنساء نصيباً كما للرجال، وقد وصفته الآية الكريمة بكونه ﴿نصيباً مفروضاً﴾ من الله تعالى والفريضة يجب الالتزام بها فأعطى أحكام الميراث قوة الفرائض الأخرى كالصلاة والصيام.

وقد تضمّنت سورة النساء التي تكفّلت ببناء المجتمع الإسلامي الصالح آيات عديدة تبيّن أحكام الإرث بأدق التفاصيل على غير المتعارف في أحكام الشريعة الأخرى كالصلاة والصوم والزكاة حيث اكتفت الآيات القرآنية غالباً ببيان الخطوط العريضة والحدود العامة، أما الإرث فقد تكفّل الله تعالى ببيان الاستحقاقات بالتفصيل مما يكشف عن اهتمام الشريعة العظيم بهذه الفريضة، روى العلامة الطبرسي عن ابن عباس أنه لما أنزل الله تعالى آية المواريث قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إن الله لم يرض بملك مقرّب ولا نبي مرسل حتى تولّى قسم التركات وأعطى كل ذي حق حقّه)(٢٠).

وهدّد تعالى في ذيل تلك الآيات من يتجاوز على أحكام الشريعة بالعذاب العظيم، قال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤]، فليحذر القضاة في المحاكم الوضعية الذين يحكمون بما يخالف الشريعة، وكذا رؤساء العشائر الذين يلتزمون بما يعرف بينهم بالسنينة من دون الالتفات إلى الحكم الشرعي.

ولم يَكتفِ الشارع المقدس بتشريع القانون فقط وإنما حرص على تطبيقه والعمل به بكل الوسائل لضمان وصول الحقوق إلى أهلها خصوصاً الذين لا حول لهم ولا قوة، ففي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا يستقيم أمر الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف)(٢١).

والمواريث والطلاق من أهم أبواب قانون الأحوال الشخصية التي تقع فيها الخصومات ويكثر الاختلاف بين الحكم الشرعي والقانون الوضعي.

وفي رواية يزيد الصائغ قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء هل يرثن الرباع؟ فقال عليه السلام: لا ولكن يرثن قيمة البناء، قال: فقلت: فإن الناس لا يرضون بهذا، قال: فقال: إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف)(٢١).

أقول: في هذه الروايات وأمثالها إشعار بضرورة أن يكون لفقهاء الإسلام نفوذ وتأثير على السلطات الحاكمة بنحوٍ ما(٢٢) لإلزام تلك الحكومات بتمكين الناس من العمل بهذه التشريعات فإنها لم تنزل عبثاً ولا ليكتفى بتدريسها في الحوزات العلمية فقط، ولا لتعطّل وتوضع في زوايا النسيان إلى حين قيام دولة الإمام المهدي الموعود (عجل الله فرجه الشريف)، فلا بد من العمل على توفير فرصة تطبيق الحكم الشرعي لمن أراد مثل تأسيس المحاكم الشرعية إلى جنب المحاكم الوضعية أو تعيين قضاة شرعيين يرجع إليهم الناس وسنّ مواد في قانون الأحوال الشخصية موافقة للشريعة إلى جنب مواد القانون الوضعي ويترك الخيار للشخص في اختيار ما يشاء فكما أن الحرية مكفولة لمن أراد التحاكم إلى القانون الوضعي كذلك يجب أن تتوفر لمن يريد الالتزام بالحكم الشرعي ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وقد ذكرنا في مقدمة البحث الفقهي روايات عديدة تحثّ على تعلّم مسائل الميراث وأحكامه.

إن توريث المال ونحوه من تركة الميت إلى القريبين إليه بنسب أو سبب غريزة فطرية، لأن الإنسان يعتبرهم امتداداً لوجوده، وأنه باقٍ ببقائهم، والإيراث لغةً يعني بقاء الشيء كما في العين وقد ورد في النبوي الشريف (إنكم على إرث من أبيكم إبراهيم)(٢٣) أي على بقية من شريعته الحنيفية، وفي الدعاء (ومتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين مني) أي الباقيين إلى حين وفاتي، فليس الميراث أكلاً بلا مقابل كما يزعم بعض المشككين.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) مشيراً إلى هذه الفطرة في كتابه إلى ولده الإمام الحسن (عليه السلام): (أما بعد فإني وجدتك بعضي بل وجدتك كلي حتى كأن شيئاً إذا أصابك أصابني وكأن الموت لو أتاك أتاني، فعناني من أمرك ما يعنيني من أمر نفسي)(٢٤) حتى أن من لا عقب له ولا قرابة يشعر أحياناً بعبثية كسب المال والتوسع في ملكيته لأنه لا يجد من يستحق الجهد والعناء ويحفظ له ذكره، وقد عالج الإسلام هذه الثقافة بمبدأ الباقيات الصالحات وليس هذا محل التفصيل.

وهذا التوريث بين الأقرباء مما يقتضيه العدل والإنصاف، لأنهم يتوارثون تكويناً الصفات الإيجابية والسلبية من خلال الجينات الموجودة في الكروموسومات فمقتضى الإنصاف توارثهم شرعاً وقانوناً سائر ما يتركه الميت على أساس القاعدة العقلائية (من كان له الغُنم فعليه الغُرم).

وقضية التوريث أيضاً ضرورة اجتماعية لأنها تتعلق بتوزيع المال على مستحقيه وهو من أعظم موارد النزاع والتخاصم لميل النفوس إليه وحرصهم عليه قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾ [الفجر: ٢٠] وقال تعالى ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] فلا بد من وضع القوانين التفصيلية التي تعطي لكل ذي حقٍ حقه، لهذا نجد قضية الميراث وتوزيع تركة الميت حاضرة في ثقافة وتشريعات المجتمع البشري خصوصاً الأمم المتمدنة فيه منذ فجر التاريخ كالسومريين والآشوريين والبابليين، كما ينقل المؤرخون عن ((قانون (أور-نمو) وقانون (لبت-عشتار) و (آشنونا) وقانون (حمورابي))(٢٥).

وهكذا تجدها في قوانين المصريين والرومان والإغريق والفرس وهي وإن اختلفت في التفاصيل ألا أنها تكاد تجمع على أن مستحق الميراث هو (أولى الناس به) لكنهم اختلفوا في مصاديقه وجعلوا ضوابط مختلفة للأولوية بحسب ثقافتهم واهتمامهم بالأمور والتحديات التي تواجههم، وأوكلها بعضهم إلى رغبة صاحب المال نفسه، ففي القوانين القديمة(٢٦) :- إذا مات رب الأسرة فله أن يفضّل أحد أبنائه على الباقين بنصيب إضافي، ويبدو منهم أنّهم يفضّلون الأولاد الذكور بحظٍّ أوفر على الإناث، والزوجة تشارك الأولاد ولها حظٌّ مساوي معهم. وإذا كان أحد أولاد الميّت لم يتزوّج بعد يضاف إلى حصّته ما يقابل المهر ليساوي بقيّة إخوته، وكذا إذا لم تتزوّج إحدى بناته فعلى إخوتها أن يقدّموا لها ما يعادل حصّتها ويزوّجوها حتى تتساوى مع بقية أخواتها.

أما الرومان فلما كان لرب الأسرة عندهم ولاية مطلقة على أفراد وأموال الأسرة ولا يملك غيره من أفراد الأسرة إلا بإذنه وإرادته فإنه إذا مات يرثه أحد أبنائه أو إخوانه ممن كان وارثاً لربوبيته، وأما النساء كالزوجة والبنت والأخت والأم فلم يكن يرثن لئلا ينتقل مال الأسرة بانتقالهن إلى أسرة أخرى بالزواج، ثم طرأت إصلاحات على هذا النظام باتخاذ القرابة قاعدة للميراث على ترتيب الطبقات.

أما اليونان فكانوا لانشغالهم بالحروب المستمرة يعتبرون أموال الأسرة جزءاً من الثروة العامة ورب العائلة المتصرف بهذه الأموال كوكيل عن الحكومة في إدارة الأموال، وكان للرجل حق اختيار من يخلفه في ماله ويقوم مقامه في رئاسة

التتمة في الصفحة الثالثة

---

(١٩) قبس من نور القرآن ألقاه سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) في درس التفسير الاسبوعي يوم الأربعاء ١٥/شوال/١٤٤٥ الموافق ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٤.
(٢٠) مجمع البيان: ج ٣، ص ١٨. (٢١) و (٢١) وسائل الشيعة: ج ٢٦، ٦٩-٧٠، أبواب موجبات الإرث، باب ٣، ح ١، ٢، ٣، ط. أهل البيت (عليهم السلام).
(٢٢) شرحنا ذلك بالتفصيل في كتاب (فقه المشاركة في السلطة) والمجلد الثاني من كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ضمن موسوعة فقه الخلاف: الجزء التاسع.
(٢٣) المهذب البارع، لابن فهد الحلي: ج ٤، ص ٣٢٥، ط. جماعة المدرسين، وروي في صحاح العامة عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال: إني رسول رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليكم يقول: كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم (عليه السلام)) (سنن النسائي: ج ٥ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ص ٢٥٥).
(٢٤) مناقب آل أبي طالب: ج ٣، ص ١٩٩. (٢٥) موسوعة الفقه الإسلامي: ج ٩، ص ١٤ عن المصادر المذكورة فيه.
(٢٦) تجد تفصيلاً أكثر عن هذه التشريعات في الميزان: ج ٤، ص ٢٢٩- ٢٤٣، وفي موسوعة الفقه الإسلامي: ج٩، ص ١٣-١٩.

أسرته وأولاده، ولا بد أن يتماشى هذا الاستخلاف مع مصلحة الوطن وتوافقه القبيلة وترضى عنه، وله أن يؤثر بعض أبنائه على بعض في الميراث وليس له أن يحرم أحداً منهم حرماناً تاماً، وإذا لم يكن له وصية فإن القانون يقضي بمساواة جميع أبنائه في الميراث.

أما الفرس فكانت قوانينهم تراعي ثقافتهم في نظام الأسرة وحفظ أملاكها وشرف نسبها، وديانة الآباء والأجداد ونظام الإقطاع وتعدد الزوجات ونكاح المحارم وسيادة الزوجة الممتازة في البيت، فإذا لم يترك رب الأسرة ولداً رشيداً له هذه القدرة، فإن الزوجة الممتازة تتصرف في التركة بما يناسب هذه الاعتبارات، وكانوا يساوون بين الابن والبنت ما لم تتزوج، وكان من موانع الإرث عندهم خروج رب الأسرة عن دين آبائه، وعدم برّ الولد أباه.

أما قدماء المصريين فقد كانوا مجتمعاً زراعياً والفراعنة هم مُلّاك الأراضي، والناس شركاء في منافع الأرض فإذا مات ربّ الأسرة حلّ محلّه أكبر الذكور في إدارة زراعة الأرض والانتفاع بها أما بقية الأموال من تركة ربّ الأسرة فجميع الأولاد ذكوراً وإناثاً فيها سواء عندهم، وكذا الزوج والزوجة يرث بعضهم بعضاً.

أما اليهود فكانوا يعيشون كأقليات داخل المجتمعات ويتخذون من الأموال الضخمة سلاحاً لتحقيق طموحاتهم الاستكبارية فلذا كانوا يحرصون على جمعه وصيانته من التشتت، فكان لصاحب المال الحرية الكاملة في التصرف بالمال كيف يشاء بالهبة أو الوصية فله أن يوصي بماله كله لمن يشاء حتى لو كان أجنبياً ويحرم ذريته وأقاربه منه، واليهودي يرث الوثنيين ولا يرثونه، ويُحرَم من الإرث إذا ارتدّ عن دينه، وكذا من يضرب أباه أو أمه ضرباً دامياً فإنه لا يرثهما.

أما العرب قبيل الإسلام فقد كان نظام القبيلة متحكماً فيهم وتنتشر فيهم الصراعات والحروب فكانوا يورثون على أساس النسب والولاء للعشيرة والتبنّي ويخصّون به الذكر البالغ القادر على حمل السلاح دفاعاً عن العشيرة ومصالحها وأما الصغار والنساء والضعاف فليس لهم حق في الميراث وإن كانوا أولاداً، ويعامل الابن بالتبني معاملة الابن النسبي ويقدّم عليه إذا توفرت فيه الشروط المذكورة دون الآخر.

وفي ظل هذه الأنظمة التي فيها كثير من الاستئثار والظلم والحرمان والحيف منَّ الله تعالى على الناس بالبعثة النبوية المباركة ونزل القرآن الكريم ليبني الإنسان والمجتمع الصالحين ويؤسس لحياة كريمة مبنية على أساس العدالة الاجتماعية ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ولسان الآية الكريمة محل البحث ظاهر في الرد على هذه المظالم، ونقل العلامة الطبرسي ذلك عن جملة من المفسرين، وروي في سبب نزول الآية أن امرأة من الأنصار (قالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث من ماله، فقال عم ولدها: يا رسول الله لا تركب فرساً ولا تنكأ عدواً ويكسب عليها ولا تكتسب، فنزلت ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧])(٢٧).

ورووا عن ابن عباس قال: (لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: نعطي المرأة الربع أو الثمن، ونعطي الابنة النصف ونعطي الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة؟! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر)(٢٨).

وهذا يكشف عن رسوخ هذه القيم الجاهلية في نفوس الصحابة حتى بعد نزول القرآن ومرور مدة طويلة على البعثة النبوية المباركة؛ لأن سورة النساء مدنية وآيات الميراث نزلت بعد معركة أُحُد في السنة الثالثة من الهجرة كما تشهد بعض الحوادث التي وردت الإشارة إليها في السورة، وقال السيوطي في تفسير آية ميراث الأولاد: أخرج أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي وآخرون عن جابر قال: ((جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث يوصيكم الله في أولادكم.. الآية، فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي(٢٩) فهو لك))(٣٠).

فالدين الإسلامي بما إنه تشريع من الله تعالى خالق الإنسان والعالم بما يصلحه في دنياه وآخرته لم يهمل هذه الغريزة الفطرية والضرورة الاجتماعية، ولم يترك الأمر إلى البشر ذوي العقول القاصرة والذين تتحكم فيهم الأهواء والمطامع والمصالح فسنّ قانوناً إلهياً متكاملاً لمصير ما يتركه الإنسان.

ومن ملامح هذا التكامل:

١- قيام القانون على مبدأ وعقيدة أن الله تعالى هو الوارث الحقيقي لكل المخلوقات لأنها تموت وتفنى وهو الباقي ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ، وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣] فلا بد أن يرجع الى الله تعالى في تحديد مصير مال الإنسان بعد وفاته، وهذا الأساس العقائدي من أهم ما يميّز التشريعات الإلهية عن الوضعية المستندة إلى أهواء البشر وتفكيرهم القاصر.

٢- إنه لم يبخس حق الميت واحترم إرادته في إنفاق ماله في أمور كان يحب أن يضع ماله فيها فجعل له حق الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة وتخرج قبل توزيع الميراث، وأبقى الثلثين لذويه استمراراً لمسؤوليته عن إعالتهم وتوفير مؤونتهم ولو سمح بالوصية بكل المال لضاع هؤلاء، نقل في الدر المنثور عن البخاري وأحمد ومسلم وأبي داوود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سعد بن أبي وقاص (أنه مرض مرضاً أشفي منه، فأتاه النبي (صلى الله عليه وآله) يعوده، فقال: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدّق بالثلثين؟ قال: لا، قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير؟ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)(٣١).

٣- مراعاة النزعة الفطرية والعدالة الاجتماعية فلاحظ في الاستحقاقات درجة القرابة والمسؤوليات المنوطة بكل وارث والمصالح العامة في تحريك عجلة الاقتصاد لما ذكرناه من أن منع الشخص من التصرف في ثروته بعد الموت يثبط عزيمته في العمل ولا يبقي له أملاً للمستقبل(٣٢)، كما أن قانون الإرث يراعي توزيع الثروة بنحو عادل ومنع الاستئثار والاستبداد على نحو قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فكفّل حق الفرد وحق الجماعة خلافاً للمبدأين الوضعيين المعمول بهما من العمل بأحدهما على حساب الآخر، والغرض هو تحقيق العدالة وليس من الضروري أن تتحقق العدالة بالمساواة إذ قد يلزم منها الظلم وفق العناصر الآنفة.

٤- تثبيت السهام بدقّة حتى لا يحصل خلاف وتنازع.

٥- حفظ حقوق الضعفاء كالنساء والأيتام، وقد أشرنا إلى حرمانهم في القوانين المعمول بها لدى الأمم يومئذٍ.

وقد تعرض قانون الميراث في الإسلام إلى شبهات وشكوك أجاب بعضها الأئمة الطاهرون (عليهم السلام) كما أسهب المفسرون والمفكرون في ردّها لسنا بصدد الدخول في تفاصيلها، وأذكر رواية واحدة عن الإمام الرضا (عليه السلام) في علة إعطاء سهمين للولد وسهم للبنت بالرغم من أن هذا التفاضل في القسمة ليس مطّرداً إذ أن الرجال والنساء قد يأخذون بالسوية كالوالدين مع الولد لهما السدسان وككلالة الأم، بل إن الأنثى قد تأخذ أكثر من الذكر كأبوين مع الزوج فإن للأم الثلث وللأب السدس، قال (عليه السلام): (لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤])(٣٣).

قال السيد الطباطبائي (قدس سره) في توضيح هذه النكتة: ((إن الإسلام يرى اقتسام الثروة الموجودة في الدنيا بالثلث والثلثين، فللأنثى ثلث، وللذكر ثلثان، هذا من حيث التملك لكنه لا يرى نظير هذا الرأي في الصرف للحاجة، فإنه يرى نفقة الزوجة على الزوج ويأمر بالعدل المقتضي للتساوي في المصرف، ويعطي للمرأة استقلال الإرادة والعمل فيما تملكه من المال لا مداخلة للرجل فيه، وهذه الجهات الثلاث تنتج أن للمرأة أن تتصرف في ثلثي ثروة الدنيا (الثلث الذي تملكها ونصف الثلثين اللذين يملكهما الرجل) وليس في قبال تصرف الرجل إلا الثلث))(٣٤).

---

(٢٧) الدر المنثور: ج ٢، ص ٤٣٩، طبعة دار الفكر. (٢٨) الدر المنثور: ج٢، ص ٤٤٥.
(٢٩) هذا مبني على ما يذهب إليه العامة من التعصيب فيمنحون الباقي إلى العصبة وهو باطل عندنا نحن الإمامية وأن الباقي يردّ على البنتين لدخول النقص عليهما حين العول.
(٣٠) الدر المنثور: ج ٢، ص ٤٤٥. (٣١) الدر المنثور: ج ٢، ص ٤٥٢.
(٣٢) نقل في تفسير (الأمثل: ج ٣، ص٤٧) أن البرلمان الفرنسي ألغى قانون الإرث في فترة وقرّر نقل أموال الناس بعد موتهم إلى الخزينة العامة وعلى أثره شخّصوا تراجعاً كبيراً في الحركة الاقتصادية مما دفع الحكومة إلى إعادة النظر في القرار.
(٣٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦، ص ٩٥. طبعة آل البيت (عليهم السلام). (٣٤) الميزان في تفسير القرآن: ج ٤، ٢٣٤-٢٣٥)، ط. الأعلمي - بيروت.

تتمة ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥]

تحفظ بيضة الدين روى الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه بالإسناد عن الصادق (عليه السلام) قال: (لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة)(١٦)، ولذلك تجد أعداء الإسلام المحمدي الأصيل من نفس المتسمين بالإسلام أو من خصومه يدأبون على انتهاك حرمته وتدنيس قدسيته والحط من كرامته لأنه الباب الذي يلجؤون منه للقضاء على الدين من لدن الأمويين بأفعالهم المنكرة(١٧) إلى يومنا هذا.

٦- إن المثابة من الإصلاح والتقويم وهذه إحدى وظائف البيت الحرام فإن المسلمين مهما ابتعدوا عن إسلامهم وغرّتهم الدنيا وشغلتهم، فإن الحج يرجعهم إلى الله تعالى ويصلحهم ويقوِّم سلوكهم، وإن البيت الحرام يوقظهم ويعيدهم إلى رشدهم، وينبههم من غفلتهم، ويثير فيهم الشعور بمسؤولياتهم أمام الله تعالى وأنفسهم والناس أجمعين.

٧- أنه محل للاستقرار والسكينة والأمن كما أن ذلك يتحقق في المنزل الذي قلنا إنه يسمى مثابة، وقد صرحت الآية الكريمة بذلك ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ [البقرة: ١٢٥]، فإليه يلجأ الناس ليبددوا مخاوفهم ويعالجوا قلقهم وتحصيل مرادهم.

٨- إنه محل امتلائهم عزة وكرامة واستقائهم من معين الله تعالى الصافي، فإن الدعوة الإسلامية انطلقت من البيت الحرام وكان مهبط الوحي والتنزيل، وإليه يرجع الناس في كل ما يهمهم من أمر الدنيا والآخرة كما تقدم تطبيقه على الحوض، وهذا المعنى محرز وإن المسلم ليمتلئ نشوةً وشموخاً بمنظر الحج ومناسكه خصوصاً مع حضور إمامهم وحجة الله على الخلق أجمعين، حيث روى الشيخ الصدوق في إكمال الدين بسنده عن عبيد بن زراره، قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه)(١٨) وروى مثله عن السفير الثاني محمد بن عثمان العمري (عليه السلام) يحضر في كل سنة.

٩- إنه الجهة التي يرجعون إليها في صلواتهم ويستقبلونها في سائر عباداتهم وجوباً واستحباباً حتى في حال احتضارهم ودفنهم فإن التوجه إلى الكعبة حاضر في أحكامهم، كما يستحب هذا الاستقبال في شؤون حياتهم الأخرى.

---

(١٦) وسائل الشيعة: ١١ /٢١ أبواب وجوب الحج وشرائطه باب٤، ح٥. (١٧) كنشر الفسوق والمجون في أرجاء مكة وضرب المسجد الحرام بالمنجنيق وحرق الكعبة.
(١٨) إكمال الدين:٤٤ ح٧.

محافظة ذي قار مهد الحضارة الإنسانية ودورها المستقبلي

دعا سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) الى الحذر والاستعداد لمواصلة الوقوف في مواجهة التحديات المتزايدة التي تكتنف الشعوب الإسلامية وخصوصاً الشعب العراقي وامتلاك زمام المبادرة في ساحات المواجهة كلها وتنظيم الصفوف وتوحيدها ونبذ الفرقة ومعالجة أسبابها ووضع البرامج لمواجهة هذه التحديات.

جاء ذلك خلال كلمة ألقاها سماحتُهُ في حشد من هيئة المواكب الحسينية في محافظة ذي قار بمكتبه في النجف الأشرف(٣٥).

وأكدّ سماحتُهُ أن سعة جبهة التحديات تستدعي تضافر الجهود ومشاركة كل الطبقات لرصدها وتحليلها وتحديد خلفّياتها ومصادرها ووعيها في الخطوة الأولى، ومعرفة كل منّا لدوره ومسؤوليته تجاهها وليأخذ مكانه في خندق المواجهة في الخطوة الثانية، وهذا كله ينبغي أن يكون محلاً للدراسة والتأمل والتحليل الدقيق.

وفي ذات السياق أثنى سماحتُهُ على الجهود المتميزة التي تقوم بها المواكب الحسينية داعياً إلى اتخاذ عنوان الموكب لكل تجمّع يريد القيام بعمل جماعي هادف سواء كانت الخدمات التي يقدمها ثقافية أو اجتماعية أو إنسانية أو دينية أو شعائرية لأنها ستكون أكثر مقبولية وأبلغ أثراً في نفوس الناس، فعنوان الموكب محبوب لدى الناس ومحل اطمئنان وحسن الظن عندهم وفي المجتمع عموماً على عكس العناوين التحزبيّة الأخرى التي أصبحت محل ارتياب وسوء ظن لدى الناس بسبب جملة من التداعيات وردّات الفعل التي انتابت الوسط الاجتماعي.

كما دعا سماحتُهُ المواكب الحسينية إلى وعي مسؤوليتها الكبيرة وأن تأخذ بزمام المبادرة في منع (ما نسمع عنه) من انتشار بعض العقائد الباطلة التي سرت إلى بعض المواكب الحسينية وشوهت الشعائر الحسينية مع شديد الأسف، خاصة في محافظة ذي قار العزيزة (الفيحاء).

وتسائل سماحتُهُ مستنكراً فهل من المعقول أن تنتشر هذه العقائد الباطلة التي تطفح بالغلو باسم الشعائر الحسينية؟ أو هل من المعقول أن نعصي الله تعالى باسم الحسين (عليه السلام)؟! ويصدّق الشباب ذلك بنواياهم الصادقة المخلصة وقلوبهم الطاهرة ظناً منهم أنهم يعظمون شعائر الله تعالى.. ولا يعلمون أن المعصومين (عليهم السلام) أنفسهم قد تبرؤا منها ولعنوا من يقول بها.. إذ يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): (يهلك فيَّ رجلان: محب مفرط بما ليس فيَّ، ومبغض يحمله شنآني على أن يبهتني)(٣٦)، وما ورد عنهم (عليهم السلام) من أن الله تعالى لا يطاع من حيث يُعصى، روى أبو حمزة الثمالي قال (كنت عند علي بن الحسين (عليه السلام) فجاءه رجل فقال: يا أبا محمد إني مبتلي بالنساء فأزني يوما وأصوم يوما، فيكون ذا كفارة لذا؟ فقال له علي بن الحسين (عليه السلام): إنه ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يطاع ولا يعصى، فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر (عليه السلام) إليه فأخذ بيده، فقال: يا أبا زنة تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة)(٣٧).

ولفت سماحتُهُ إلى خطورة ما يحاك في السر لبلدنا العزيز من المؤامرات والدسائس لأنه مركز النور ومنطلق الهداية ومبعث الحيوية ومحور التغيير العالمي المقبل بإذن الله تعالى وخاصة محافظة ذي قار.

وتأسف سماحتُهُ لالتفات الغرب وادراكه أهمية هذه المحافظة المضحية وعمقها التاريخي وإرثها الحضاري الممتد منذ فجر التاريخ وتأثيرها في ثقافة العالم كله، وغفلة الكثيرين من أبنائها عنها إذ لم يلتفتوا إلى قيمة هذه الأرض وشعبها، وانشغلوا عن الدور الحضاري الذي منَّ الله تعالى به عليهم.. وكأنهم نسوا إن التاريخ بدأ من محافظتهم.. وأسرج مشعل النور منها، ويقصدها العالم، ويجعلها محطاً لاهتمامه

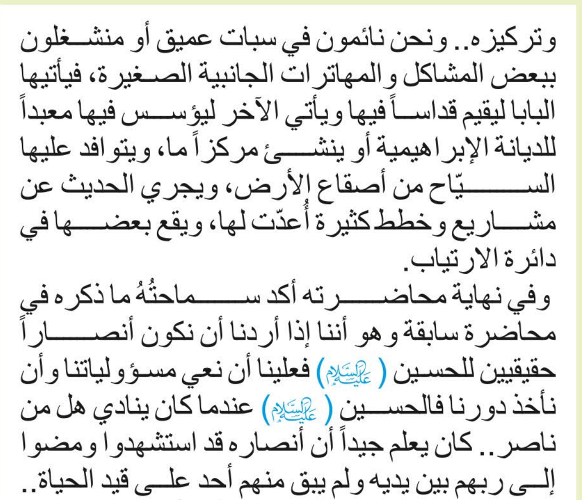

وتركيزه.. ونحن نائمون في سبات عميق أو منشغلون ببعض المشاكل والمهاترات الجانبية الصغيرة، فيأتيها البابا ليقيم قداساً فيها ويأتي الآخر ليؤسس فيها معبداً للديانة الإبراهيمية أو ينشئ مركزاً ما، ويتوافد عليها السيّاح من أصقاع الأرض، ويجري الحديث عن مشاريع وخطط كثيرة أُعدّت لها، ويقع بعضها في دائرة الارتياب.

وفي نهاية محاضرته أكد سماحتُهُ ما ذكره في محاضرة سابقة وهو أننا إذا أردنا أن نكون أنصاراً حقيقيين للحسين (عليه السلام) فعلينا أن نعي مسؤولياتنا وأن نأخذ دورنا فالحسين (عليه السلام) عندما كان ينادي هل من ناصر.. كان يعلم جيداً أن أنصاره قد استشهدوا ومضوا إلى ربهم بين يديه ولم يبق منهم أحد على قيد الحياة.. وإنما كان يوجه نداءه إلى كل الأجيال ويدعو من ينصره إلى تحقيق أهدافه التي ضحى وبذل مهجته من أجلها.. ونداءه (عليه السلام) لنا جميعاً.

ونسأل الله تعالى أن يسجلنا وإياكم من أنصاره الحقيقيين ومن يدخلون السرور عليه بلطفه جل وعلا.

---

(٣٥) في يوم السبت ١٨ شوال ١٤٤٥ الموافق ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٤. (٣٦) بحار الانوار: ٢ /٢٩٧. (٣٧) الكافي:٥/٥٤١، وقوله (يا أبا زنة) تشبيه له بالقرد لأنها كنيته.

يمكنكم الاطلاع على آخر اخبار المرجعية وبدايات الاشهر العربية من خلال الموقع الالكتروني الرسمي (yaqoobi.com) وقناة التلغرام (قبسات المرجعية الرشيدة)
وتطبيق (ضوء الامل) للهواتف النقالة كما يمكنكم مراسلة مكتب المرجعية على البريد الالكتروني الرسمي (.com)
العنوان : النجف الاشرف - نهاية شارع الرسول - مؤسسة الامام الباقر (ع) خلف مكتبة الامام ال

جميع الحقوق محفوظة
لموقع سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي